

عدم التعامل بالنقود المعدنية في ليبيا وآثاره السلبية على المجتمع من الناحية الاقتصادية والشرعية مع المعالجة المحاسبية للنقدية.

د. عبد الحميد إبراهيم معتوق¹

الملخص

هذه الدراسة بعنوان عدم التعامل بالنقود المعدنية في ليبيا وآثارها السلبية على المجتمع من الناحية الاقتصادية والشرعية مع المعالجة المحاسبية للنقدية وتهدف هذه الدراسة للتعرف على مفهوم المال وأنواع النقود ونشأتها والمشاكل السلبية في غياب التعامل بالنقود المعدنية وطرق علاجها وقد توصلت هذه الدراسة إلى أهم النتائج التالية: أن الكثير من أمناء الخزائن والتجار وغيرهم استغلوا غياب النقود المعدنية للحصول على مبالغ إضافية وهي من الكسب غير الحلال وأن غياب النقود المعدنية ساهم في وجود ظاهرة التضخم واستغلال البائع لها في إشباع طمعه وجشعه إن النقود المعدنية تلعب دورا هاما في حياتنا اليومية ولا غنى لنا عنها في أي مجتمع متقدم أم نام غير أن الاقتصاد الليبي دون غيره لا يتعامل بها لا سيما بعد أن هجرها الناس فترة طويلة من زمن وأصبح المواطن يخجل من حملها والتعامل بها وأن السلع تسعر مهما كانت بسيطة إلى أقرب ربع دينار وأن فقدان النقود المعدنية يجعلنا نتصرف بشكل غير رشيد من الناحية الاقتصادية وندخل في الشبهات من الناحية الشرعية إن الهدف الأساسي من التجارة ليس تحقيق الربح فحسب وإنما الهدف منها هو تقريب السلع لطالبها حسب ضرورتهم والسعي لتحقيق رزق حلال من ربح بسيط.

كلمات افتتاحية: النقود المعدنية في ليبيا، الآثار السلبية على المجتمع، الناحية الاقتصادية والشرعية.

ABSTRACT

This study is entitled Non-dealing with civil money in Libya and its negative effects on society from an economic and legal point of view, with the accounting treatment of cash. This study aims to identify the concept of money, types of money and its origin, and the negative problems in the absence of dealing with coins and ways to treat them. This study has reached the following most important results: that

(1) أستاذ مشارك بقسم المحاسبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة طرابلس

many treasurers, merchants and others took advantage of the absence of coins to obtain additional amounts of non-halal income, and that the absence of coins contributed to the existence of the phenomenon of inflation and the seller's exploitation of it to satisfy his greed and greed, that coins It plays an important role in our daily lives and is indispensable to us in any developed or developing society, but the Libyan economy alone does not deal with it, especially after people migrated to it for a long period of time and became ashamed to carry it and deal with it, and that commodities are priced, no matter how simple, to the nearest quarter dinar. And the loss of coins makes us act irrationally from an economic point of view and enter into suspicions from a legal point of view, that the main goal of trade is not only making profit, but rather the goal of it is to bring goods to their demanders according to their necessities and strive to achieve a halal livelihood from a simple profit.

economic and legal , negative effects on society,**key words:** Coins in Libya aspects.

0.1 المقدمة

بعد المال عصب الحياة في جميع الأنشطة الاقتصادية الاستخراجية والصناعية والتجارية والخدمية، لا سيما النقود لكونها وسيلة لتقييم السلع والخدمات ووسيط للتبادل وهي الأكثر سيولة من الأنواع الأخرى من الأموال وهنا ننوه على أن الأموال ليست النقود، فالنقود جزء من الأموال المنقولة ويؤكد محمد الهادي العدناني (1991) بأن للأوراق التجارية دور كبير جدا في انتشار الأعمال التجارية لتسهيل المعاملات المالية بين الأفراد والشعوب في تبادل السلع والخدمات لما لها من مزايا متعددة تتمثل في كونها وسيلة للإثبات وقابليتها للتحويل إلى نقود وكونها وسيلة للوفاء بالديون وتحصيلها وأخيرا كمصدر للقيد في الدفاتر المحاسبية وسيظل هذا الدور فعالا إلى الأبد في أي نظام اقتصادي مهما كانت فلسفته رأسمالي أو اشتراكي ... الخ.

ويضيف ميلود جمعة الحاسية (1985) إلى أن للنقود الورقية والمعدنية دور بارز وعظيم في حياتنا اليومية قديما وحديثا لتمتعها بأعلى درجة من السيولة؛ لأنه يمكن استخدامها بشكل مباشر في شراء السلع والخدمات دون الحاجة إلى استبدالها بأية سلعة أخرى بينما يتطلب الأمر بالنسبة

لبعض الأصول سواء كانت حقيقية أو مالية إلى استبدالها بالنقد أولاً كسلعة وسيطة ثم استخدام النقود في شراء ما يحتاجه الفرد من السلع والخدمات غير أن هذه الأصول تختلف درجاتها من حيث القدرة على استبدالها بالنقد وذلك لاختلاف ظروف السوق المحيطة بها من حيث وجودها أولاً ثم التذبذب في أسعارها ووجود من يطلبها في السوق وهذا ما يرمز إليه عادة بالقدرة على تسويق الأصل هذا من جهة ولكثرة التعامل بها من جهة أخرى.

وفي هذا المجال يرى الباحث أن النقود لا سيما النقود المعدنية لها أهمية أبرز حيث لا غنى عنها في أي مجتمع فبالرغم من أن قوتها الشرائية ضعيفة إلا أن نقصها أو غيابها عن السوق سيؤدي إلى مشاكل اقتصادية تتمثل في تسعير السلع والخدمات وانتشار ظاهرة التضخم ومشاكل شرعية تتمثل في الكسب الحرام، حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية: مفهوم المال ونشأة النقود وتطورها والآثار السلبية لنقص التعامل بالنقد المعدنية من الناحية الاقتصادية والآثار السلبية لنقص التعامل بالنقد المعدنية من الناحية الشرعية (الكسب الحرام)، المعالجة المحاسبية للنقدية. وأخيراً نستعرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات التي نراها ضرورية لتحقيق أهداف الدراسة.

0.2 مشكلة الدراسة.

انطلاقاً من قول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" سورة البقرة الآية (188) يرى الباحث ظاهرة انتشرت في المجتمع الليبي وهي غياب النقود المعدنية في التعامل اليومي بين الأفراد بعد أن كانت موجودة ويتم التعامل بها بشكل سلس كما هو موجود في جميع دول العالم بدون استثناء والغريب أن أغلب الأفراد على مختلف شرائح المجتمع الليبي لا تعير أي اهتمام بهذه المشكلة من منظور أن ليس لها قيمة كبيرة متناسين أو متجاهلين آثارها السلبية من الناحية الاقتصادية والشرعية. كما أننا لاحظنا من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة أن هذا الموضوع لم يعط الاهتمام الكافي ولم يتم تناوله بشكل واسع في البيئة الليبية عليه تلخص مشكلة الدراسة في إيجاد إجابة على السؤال التالي: ما هي الآثار السلبية لغياب التعامل بالنقد المعدنية من الناحية الاقتصادية والشرعية على المجتمع الليبي؟

0.3 أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:
- التعرف على مفهوم المال.
- التعرف على نشأة النقود وتطورها وأنواعها.

- التعرف على المشاكل السلبية في غياب التعامل بالنقود المعدنية وطرق علاجها.
- التعرف على المعالجة المحاسبية للنقدية.

0.4 أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في تحقيق الآتي:

- على مستوى الدولة الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- على مستوى التجار وما يدور في فلكهم التسعير والقناعة.
- على مستوى أمناء الخزائن والمحاسبين النزاهة والقناعة.
- على مستوى المستهلك الترشيد في الاستهلاك.

0.5 فروض الدراسة

- توجد آثار سلبية لغياب التعامل بالنقود المعدنية من الناحية الاقتصادية.
- توجد آثار سلبية لغياب التعامل بالنقود المعدنية من الناحية الشرعية.

0.6 بيئة عينة الدراسة.

تشمل عينة الدراسة التجار والمحاسبين وأمناء الخزينة والمستهلكين في البيئة الليبية.

0.7 الدراسات السابقة.

0.7.1 دراسة زينب خليفة الجابري وإيناس خليفة التميمي (2007).

بعنوان تقييم طرق تسعير المنتجات النهائية في المنشآت الإنتاجية دراسة تطبيقية وتهدف هذه الدراسة للتعرف على نظريات التسعير وطرق احتسابها وكذلك التعرف على نظريات التكاليف وتقييم طرق احتساب الأسعار بشركة الجفارة للصناعات الغذائية قصر بن غشير بمدينة طرابلس وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي: عدم وجود قسم لمحاسبة التكاليف بالشركة لاحتساب تكاليف المنتجات سواء الثابتة أو المتغيرة ومراقبتها كما أن الشركة لا تقوم بتوضيح تكاليف التسويق والتوزيع أثناء تسعير المنتجات لعدم استخدام الشركة لطرق وتحليل وتقييم الأسعار محاسبيا ووجود فرق بالأسعار الفعلية للشركة مع الأسعار التي تم احتسابها بطريقة التكاليف الكلية وعدم الاهتمام بالشركات المنافسة ودراسة سياستها ودراسة السوق دراسة علمية موثقة.

0.7.2 دراسة إبراهيم محمد عبد السميع محمد (2019).

بعنوان النقود الإلكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية دراسة مقارنة وتهدف هذه الدراسة للتعرف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنقود الإلكترونية، وتاريخها وخصائصها وإجراءات استخدامها، وأطراف التعامل بها، والفرق بينها وبين ما يشبهها، ثم يأتي المبحث الثاني في الأحكام الفقهية للتعامل بالنقود الإلكترونية حيث: التكيف الفقهي والاقتصادي لها، ولل علاقة بين أطراف التعامل بها، ثم بيان أحكام شرعية متعلقة بالتعامل بالنقود الإلكترونية كحكم إصدارها والتبادل بها وتزكيته، ثم تناولت في المبحث الثالث الآثار الاقتصادية للنقود الإلكترونية، كتأثيرها على الطلب على العملة، والاستهلاك وسعر الصرف، ومعدل التضخم، ثم تقييمها كوسيلة من وسائل الدفع، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية: النقود الإلكترونية عبارة عن سلسلة أرقام وبيانات مشفرة تعبر عن قيمة نقدية تصدرها مؤسسات مالية لعملائها بحيث يحصلون عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية مخزنة على وسيط إلكتروني. النقود الإلكترونية قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على وسيط إلكتروني يستطيع صاحبها نقل ملكيتها لمن يشاء دون تدخل شخص ثالث. النقود الإلكترونية تقوم على محاولة خلق وتطوير نظام يمكن أن يقدم نموذجاً بديلاً عن النقود العادية - نقوداً لا ثقل لها ولا وزن يمكن إيجادها في كل مكان وفي أي لحظة ولا تحتاج إلى خزائن لحفظها، ويمكن استخدامها من قبل العديد من الناس والحواسيب الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت. التعامل بالنقود الإلكترونية يعني إرسال القيمة النقدية عبر الشبكة العنكبوتية وهي بهذا تختلف عن تقنية تحويل الأرصدة. إن التعامل بالنقود الإلكترونية كوسيلة للدفع والسداد الإلكتروني يحقق المنفعة لطرفي العقد شأنها في ذلك شأن الوسائل العادية التقليدية. إن الإسلام دين عقيدة وعمل وقد أثبتت التجارب العلمية والعملية أنه شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

0.7.3 دراسة عبد الحليم شاهين (2021).

بعنوان تقييم اقتصادي أولى لمخاطر البيتكوين على الرغم من المزايا التي تقدمها البيتكوين للمستخدمين، كونها عملة رقمية مشفرة، تتميز بسرعة إنجاز المعاملات، وانخفاض تكلفتها، فضلاً عن التمتع بالخصوصية وغيرها من الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع الأخرى، سواء النقود الورقية أو حتى النقود الإلكترونية في أشكالها التقليدية، إلا أن لها عديداً من المشكلات المترتبة على التعامل بها. مما يستدعي ضرورة عمل تقييم اقتصادي لتلك المخاطر، باستخدام المنهج التحليلي التطبيقي. وقد توصلت الدراسة إلى أن المخاطر المترتبة على البيتكوين متنوعة ومتعددة الأوجه، تطال كلاً من الأفراد والدول وقد يمتد أثرها على النظام

العالمي بأكمله. الأمر الذي جعل منها عملة محفوفة بالمخاطر مقارنة بالعملات التقليدية. يأتي أول تلك المخاطر في التعرض للاحتيال الافتراضي، وثانيهما هو أن معاملاتها غير رجعية، بينما ثالثهما ورابعهما هما مخاطر الاستخدام في الأنشطة غير القانونية، ومخاطر تنظيمية مرتبة على التعامل بها، ويأتي التحدي الخامس لتلك العملة في التقلب الكبير في سعرها. وعلى الرغم من التهديدات التي تُشكلها تلك التقنية الرقمية، إلا أنها أحدثت طفرة كبيرة في مجال تقنيات الدفع الرقمي، بما يدعم الاتجاه نحو التحول الرقمي، ويُعزز من التجارة الإلكترونية، فضلاً عن خلق مزيد من التنافس بين وسائل الدفع المختلفة.

0.7.4 دراسة تسنيم عبد المجيد أحمد غزلان (2022).

بعنوان العملات الرقمية " البيتكوين " - دراسة فقهية مقارنة وتهدف هذه الدراسة إلى بحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية المقارنة، والتي تقوم على تحرير محل الخلاف بين الفقهاء في المسألة مثار البحث، ثم ذكر أدلتهم فيها، وما ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات، والرد عليها إن أمكن، ثم شفعها ببيان الرأي الراجح مع التعليل، وقد تكونت الدراسة من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة: ففيها ورد بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وطبيعته، وصعوباته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، والمبحث الأول: عن مفهوم النقود ووظائفها في اللغة العربية والفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ومدى اقتصرها على الذهب والفضة من عدمه، والمبحث الثاني: عن حقيقة البيتكوين، وكيفية إصداره، وطريقة الحصول عليه، والتعامل به، والتكييف الفقهي لعملية الحصول عليه، وخصائصه، ومميزاته، وعيوبه، وقد ورد أيضًا في هذا المبحث بيان الحكم الشرعي للتعدين بنوعيه، وهما التعدين الفردي أو الشخصي، والتعدين الجماعي أو المؤسسي، مع تكييف هذين النوعين وإسباغ الوصف الشرعي عليهما، والمبحث الثالث: وهو مرتكز الدراسة ومحوورها، وفيه الحديث عن الحكم الشرعي للتعامل بالبيتكوين، وبيان اعتباره نقدًا من وجهة نظر الفقه الإسلامي من عدمه.

0.7.5 ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

في الوقت التي ركزت فيه الدراسات السابقة على تسعير المنتجات ومخاطر البيتكوين كونها عملة رقمية مشفرة، وبيان أحكام شرعية متعلقة بالتعامل بالنقد الإلكترونية كحكم إصدارها والتبادل بها وتزكيتهما، فإن هذه الدراسة تتميز بأنها تسلط الضوء على الآثار السلبية لغياب التعامل بالنقد المعدنية من الناحية الاقتصادية والشرعية في البيئة الليبية.

الجزء الأول: النقود المعدنية وضرورتها في حياتنا اليومية

1.1: مفهوم المال ونشأة النقود وتطورها.

1.1.1: مفهوم المال.

المال لغة : هو ما يمتلكه الإنسان من كل شيء فيشمل كل ما يمتلك ويقتنى من الأعيان (الأشياء المادية) سواء كانت ذهباً أم فضة أم حيوان أم نبات أم أي شيء آخر مما ينتفع به الإنسان.

أما المال اصطلاحاً: هو الشيء الذي يمكن حيازته لينتفع به الإنسان فخرج عن هذا التعريف الأشياء التي لا يمكن حيازتها كالهواء المطلق وإن كانت نافعة له وخرج عن التعريف أيضاً حبة من شعير (مثلاً) وقبضة من تراب وقطرة من ماء؛ لأنه لا ينتفع بهذه الأشياء وقد يكون لبعضها منفعة إذا ضم إلى غيره لكن هو في حد ذاته ليس له منفعة يعتد بها عند الناس وقد يقال في تعريف المال : هو ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة(عوف محمود كفاوي، 2002، ص 23).

ويضيف عبدالسلام على المزوغى(1992) والمال هو موضوع التعامل بين الناس من بيع وورهن ووصية إلى غير ذلك وينقسم هذا الاعتبار إلى أقسام تختلف باختلاف الأحكام وذلك على النحو التالي:

1) العقارات والمنقولات:

أ- العقارات

- العقار بطبيعته: هو ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحريكه من مكانه دون تلف وهو يشمل جميع أنواع الأراضي والمباني وغيرهما.
- العقار بالتخصيص: وهو في الأهل منقول الذي يضعه صاحبه رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله بشرط أن يكون المنقول والعقار مملوكين لشخص واحد كالسيارة والآلات.

ب- المنقولات:

- المنقول بطبيعته: هو ما يمكن نقله وتحويله ويبقى على صورته قبل النقل فيشمل على سبيل المثال جميع أنواع الحيوانات والذهب وسائر النقود.
- المنقول بحسب المآل: وهو في الأصل عقار ولكنها تأخذ حكم المنقول افتراضاً؛ لأن مصيرها ومآلها أن تكون كذلك في وقت قريب كالمحاصيل الزراعية القابلة للجني كالحبوب

والتفاح والاشجار المعدة للتقطيع إلى أخشاب(عبدالسلام على المزوغى 1992 ص ص 290-298).

وفي هذا الصدد يضيف أحمد إبراهيم بك (1981) نوعين آخرين من المال كما يلي:

(2) المثلي والقيمي:

أ- المال المثلي: هو ما له نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما أو تفاوت بسيط غير ملحوظ فهو يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تفاوت بين أحداها كالأشياء المصنوعة من مادة واحدة بحجم وشكل واحد وهي لا تحصى أو تكون إحداها متفاوتة تفاوتاً يسيراً في الحجم كالبرتقال والبيض وغيرها مما يباع بالعدد.

ب- المال القيمي: هو ما لا يوجد له مثيل في مجال التجارة أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذي يعتد به في المعاملات كالبقرة والخيل والإبل والصور الزيتية والكتب الخطية والجواهر الكبيرة من الماس والياقوت والزمرد؛ لأنها تتفاوت بموقعها وبصفتها هي في ذاتها.

(3) متقوم وغير متقوم:

أ- المتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار ومنه العقار على اختلاف أنواعه.

ب- غير متقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً في حالة الاختيار لكن يحل الانتفاع به في حالة الاضطراب كالحمر والخزير والميتة ويطلق غير المتقوم أيضاً على المال المباح قبل الاحراز كالسمك في البحار والأشجار في الغابات والطير في الجو وسائر المناجم قبل أن تصل إليها يد الإنسان (أحمد إبراهيم بك، 1981، ص ص 6-7).

وحيث أن النقود جزء من المال فقد قسمها عبد المنعم راضي (1990) إلى الأنواع الآتية:

1) النقود السلعية: عرف الإنسان قديماً سلعا مثل الماشية والأغنام والجمال والبن والشاي والنحاس والحديد والذهب .. الخ لا بد وأن توفرت لهذه السلع صفة القبول العام من أفراد المجتمع على أن تكون هذه السلعة وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيمة ومن الملاحظ أن قيمة النقود السلعية تستمد قيمتها كسلعة فهذه النقود لها قيمتها الذاتية ومن النادر أن تختلف القيمة القانونية للذهب الخالص كوحدة للنقود عن القيمة السوقية وإذا حدث هذا فإنه وفي ظل نظام الذهب الآلى وحرية تحويل النقود الذهبية إلى ذهب خالص لا بد وأن تعادل القيمة.

2) النقود الورقية: تعرف بأنها سندات متداولة صادرة من سلطة نقدية (المصرف المركزي) وتمثل ديناً في ذمة هذه السلطة وإذا كانت هذه النقود الورقية إلزامية فإنها تكون غير قابلة للصرف بما يقابله من معدن وتستمد قوتها من قوة القانون وقبول الأفراد لها قبولاً عاماً في التداول وهي أوراق البنكنوت أي العملة الورقية كالدولار والدين والليرة والدينار... الخ

3) النقود المصرفية (نقود الودائع): هي ديون في ذمة المصرف قابلة للدفع عند الطلب ويمكن تحويلها من فرد لآخر بواسطة الصكوك أي أن هذه النقود ليس لها كيان مادي ملموس، إذ أنها توجد في صورة حساب بدفاتر المصارف ويلاحظ أن هذه الحسابات هي النقود وليست الصكوك فالصكوك هي وسيلة تحويل هذه النقود غير أن إحدى مساوئ النقود المصرفية في الدول النامية هي أنها غير قابلة كوسيلة للدفع بقوة القانون حيث أنه يمكن رفضها كوسيلة لإبراء الذمة بواسطة الأفراد المخلصين (عبد المنعم راضي، 1990، ص ص 440-446).

كما يمكن أن نضيف نوع رابع للنقود وهو النقود المعدنية.

4) النقود المعدنية: وهي أجزاء العملة المسكوكة من المعادن كالسنت بالنسبة للدولار والدرهم بالنسبة للدينار والقرش بالنسبة للجنينة المصري مع ملاحظة أن القيمة الحقيقية للنقود المعدنية أكبر من قيمتها النقدية عكس النقود الورقية فإن قيمتها الحقيقية أقل من قيمتها النقدية.

1.1.2: العوامل المؤثرة على سعر الصرف.

عددت عزيزة عبد الرزاق (2002) العوامل المؤثرة على سعر الصرف في الآتي:

1) موقف ميزان المدفوعات: الفائض يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة وبالتالي زيادة سعر الصرف والعجز يؤدي إلى انخفاض سعر الصرف.

2) الاحتياطي النقدي في الدولة: كلما زاد مقدار ما تمتلكه الدولة من عملات أجنبية والذهب كلما قل اللجوء إلى تخفيض قيمة العملة المحلية.

3) معدل التضخم السائد: كلما زاد سعر السلع والخدمات نتيجة لعجز الإنتاج كما انخفضت القوة الشرائية للعملة، مما يؤدي إلى انخفاض سعر الصرف.

4) معدلات الفائدة على النقود: كلما زاد معدل الفائدة يزيد الطلب على الاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة سعر الصرف.

5) دور المصرف المركزي في السوق المصرفي: عن طريق شراء مبالغ كبيرة أو بيع كميات معينة للمحافظة على قيمة العملة المحلية وبالتالي ثبات سعر الصرف.

- 6) علاقة العملة المحلية بالعملات الأجنبية: إذا ارتبطت العملة المحلية بعملة أجنبية معينة فإن العملة المحلية تتأثر بارتفاع أو انخفاض العملة الأجنبية.
- 7) السياسات الاقتصادية والمالية للدولة: كلما خفضت الدولة من معدلات التضخم وشجعت التصدير، كلما أدى هذا إلى تحسين سعر صرف العملة.
- 8) درجة الاستقرار السياسي في الدولة: كلما كان هناك استقرار تتمتع العملة بدرجة كبيرة من الثبات والقوة والعكس يؤدي إلى لجوء المتعاملين في أسواق العملات إلى العملات الأكثر ثباتاً (عزيزة عبد الرزاق، 2002 ص 37-40).

1.2: نشأة النقود وتطورها:

كان الإنسان القديم يعيش ويقتات على ما يصادفه من نباتات وحيوانات في طريقه معتمداً على جهده البدني واستمر على هذا الحال لقرون إلى أن استقر في القرى والمدن بعد أن استأنس الحيوان وحرث الأرض وزرعها وطور وسائل الري وصنع بعض الأدوات البدائية التي تساعده على توفير احتياجاته اليومية المحددة وبعد ذلك واجهته مشكلة عويصة وهي كيف يتعامل مع الغير في استبدال السلع؟ فبدأ يفكر في وسيلة أو آلية تساعده في حل تلك المشكلة.

وفي هذا المجال يقول ميلود جمعة الحاسية (1985) أن الفكر الإنساني قد توصل إلى ما يسمى بعملية المقايضة أي تبديل سلعة بسلعة أخرى واستمر على هذا الحال فترة من الزمن فكانت هذه التجربة في البداية تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله لوجود عدد قليل ومحدود من السلم آنذاك متمثلة في بعض الحبوب والحيوانات والأقمشة. ولكن بعد أن تطورت المجتمعات وما صاحبها من تعدد في السلع والخدمات وتنوعها من جهة ولعدم معرفة قيمة تلك السلع من جهة أخرى الأمر الذي أدى إلى عجز آلية المقايضة فتوصلوا أولاً إلى حل مشكلة تقييم السلم فقط باستحداث وسيلة وهي جلود الحيوان لكنها لم تحل المشكلة بشكل جذري حيث ظلت مشكلة عدد نسب التبادل أو عدد توافق الرغبات موجود وهو الأكثر تعقيداً (ميلود جمعة الحاسية، 1985، ص 24-28).

فالمقايضة (Bartering) هي عملية تبادل السلع والخدمات من دون استخدام المال، وتعتبر المقايضة أحد أقدم أشكال التجارة البينية التي تعتبر الأساس الحقيقي لظهور فكرة استخدام المال في التعاملات (أبو القاسم عمر الطبولي، وآخرون 1980)

وفي هذا الصدد يضيف ميلود جمعة الحاسية (1985) أنه غياب النقود من النظام الاقتصادي هو تمكين لاقتصاد المقايضة وتبادل السلع والخدمات بين أفراد المجتمع وهو ضرورة

ملحة تملئها حاجاتهم إلى التخصيص وتقسيم العمل وتوفير الجهد والوقت يضطرهم إلى مقايضة السلعة بأخرى وهو أقل من الجهد والوقت المبذولين لو اقتصر كل فرد على إنتاج كل ما يحتاجه من سلع وخدمات وهذا ضرب من ضروب المستحيل لو أخذنا حاجات الأفراد والمؤسسات للسلع والخدمات المختلفة في وقتنا الحاضر ودعنا الآن نتصور اقتصاداً تتم فيه المبادلات والمعاملات عن طريق المقايضة ولا يستخدم فيه النقود لإتمام تبادل ثلاث سلع مختلفة أ، ب، ج لا بد من وجود ثلاث نسب تبادل أب، أج وتتمثل قيمة الوحدة من كل سلعة معبراً عنها بعدد الوحدات التي تساويها من سلعة أخرى وكلما أضفنا سلعة فإن نسب التبادل ترتفع وهذا يعنى بأن نسب التبادل تزداد بمعدل متزايد كلما ارتفع عدد السلع المنتجة والمراد تبادلها في الاقتصاد.

ولاستخراج نسب التبادل أو عدد التوافق نستخدم القانون التالي:

$$\text{عدد نسب التبادل} = \frac{n(n-1)}{2} \text{ ، حيث } n : \text{ عدد السلع}$$

ففى اقتصاد يمتلك 100 سلعة فإن عدد نسب التبادل بين هذه السلع = 4950 وهذا الرقم يرتفع بصورة مذهلة لو تخيلنا وجود 1000 سلعة ثم 10000 سلعة للتبادل وهو أمر أقرب للواقع حيث تبلغ عدد السلع عشرات الآلاف في أي اقتصاد.

وهكذا فإن استخدام النقود كوحدة للحساب أو مقياس للقيم يخفض من تكاليف التبادل وهذه التكاليف تنعكس في الوقت والمجهود في الحصول على المعلومات عن طريق قيم السلع المختلفة معبراً عنها بمقياس واحد بدلاً من معرفة كل سلعة مقاسة بسلع أخرى وبعد فترة زمنية من المعاناة والتفكير، استلهم الفكر الإنساني فكرة وتوصل إلى سك العملة والتي كانت تسبك في شكل أقراص معدنية صغيرة من الذهب خفيفة الوزن وسهلة التداول (ميلود جمعة الحاسية، 1985، ص ص 24-28).

وفي هذا المجال يذكر محمد منصور الزالط (1999) أن أول من ضرب الدنانير هو هرقل وأول من رسم صورته على العملة هو الاسكندر المقدوني وأول من استعمل الأوراق النقدية هم الصينيون وأول من ضرب الدراهم من العرب مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبدالله بن الزبير سنة 70 هجرية ثم تطورت في عهد عبدالملك بن مروان وكان قبل ذلك الدنانير بالرومية والدراهم بالفارسية وأول مصرف ظهر في العالم المصرف البريطاني عام 1654 ميلادية (محمد منصور الزالط 1999 ص ص 117-152).

ويرى الباحث أن هذه التطورات انتقلت الحياة البشرية من عصر المقايضة إلى عصر العملة أو النقود والذي بدوره فتح باب التعاون والتبادل بين الأمم والشعوب الواحدة فيما بينها وبين

الأمم والشعوب الأخرى واستمرت العملة في التطور لتسهيل التعاملات بين الأفراد إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه الآن ولم تقف عند هذا الحد بل تجاوزته إلى ظهور أوراق تجارية متعددة مثل الصكوك والكمبيالة والسند الأدنى، أدت كما أسلفنا إلى انتشار الأعمال التجارية وسهلت ويسرت جميع أنواع التعاملات بين الأفراد والشعوب في أي مكان من العالم، بل استحدثت وسائل مساعدة أخرى في التعاملات وهو نظام البطاقات (carts system) مثل البطاقات الدائنة وبطاقات الدفع المسبق.

وهكذا أصبح من السهل أن نشترى أو نبيع أي سلعة أو نقدم أي خدمة بعد أن تم تقييمها بالنقد والتي تلقى استحسان وقبول عام من الناس هذا من جهة ودورها الفعال كوسيلة للتبادل من جهة أخرى مع العلم أن ظهور العملة أو النقد وتطورها لم يلغ عملية المقايضة نهائياً، حيث أصبحت مقتصرة على التبادل بين الدول فقط مثل مقايضة النفط بالحبوب أو الملابس أو الأسلحة ... وغيرها بعد أن يتم تقييمها بالنقد.

1.2: الآثار السلبية لنقص التعامل بالنقد المعدنية من الناحية الاقتصادية:

كانت النقود المعدنية متواجدة في السوق الليبي ويتم التعامل بها بشكل يومي إلى أن منعت التجارة سنة 1980 ميلادية بحكم القانون المنبثق من النظام الجماهيري! حيث كانت قبل هذا التاريخ تسعر السلع والخدمات باحتساب عناصر تكلفتها ثم يضاف هامش ربح معين فعندما يكون سعر السلعة (ثمناً) يتضمن جزء من الدينار لم تكن هناك مشكلة وذلك لوجود نقد معدنية كما ذكرنا بكميات تغطي جميع التعاملات بين الأفراد وبتحول التجارة من القطاع الخاص إلى القطاع العام أصبحت النقود المعدنية تختفي شيئاً فشيئاً إلى غاية سنة 1988 ميلادية اختفت نهائياً من السوق ولم نعد نراها حتى الآن إلا بشكل محدود ومقتصر على فئة 250 درهم و500 درهم.

ففى غياب أو شبه انقراض النقود المعدنية أصبح من الصعب تسعير السلع والخدمات بأقل من ربع دينار أي ليس بمقدور أي فرد شراء رغيف خبز واحد على سبيل المثال ثمنه 25 درهم فيضطر لشراء 10 أرغفة يستهلك جزء قليل والباقي يرمى في القمامة وما ينطبق على الخبز ينطبق على غيره من السلع حيث يضطر المستهلك لشراء السلع بالصندوق 24 أو 48 علبة مثلاً أو الشوال 25 أو 50 كيلو جرام.

وفي هذا المجال يؤكد ميلود جمعة الحاسية (1985) بأنه ظل هذا الحال بشكل مستمر يعكس سوء التصرف أو التصرف غير الرشيد بالمعنى الاقتصادي (ميلود جمعة الحاسية 1985 ص 24-28)

وفي الشريعة الإسلامية حرام ؛ لأنه إسراف وتبذير قال الله تعالى (كلوا وأشربوا ولا تسرفوا أن لا يحب المسرفين) سورة الأعراف الآية 31 وقال أيضا (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) سورة الإسراء الآية 27 وقال أيضا (إلى مدين أحاهم شعبيا قال يقوم أعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إنني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط * ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) سورة هود الآيتان 84، 85 وقال أيضا (كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحل عليه غضبي فقد هوى) سورة طه الآية 81.

وهناك قاعدة فقهية تقول : كل إنفاق في غير حاجة فهو إسراف وتبذير مهما قل وكل إنفاق في حاجة فهو حلال مهما كثر.

إذا العبرة في أوجه الإنفاق وليس في حجم الإنفاق كما يعتقد البعض.

أما عن الآثار السلبية لنقص التعامل بالنقود المعدنية على ظاهرة التضخم فنورد المثال البسيط وربما في اليوم الذي يليه نجده دينار ونصف وهكذا في كل مرة يزداد ربع دينار، وهذا ما يسمى بالتضخم (inflation) حيث يتغير سعر السلعة وفي فترة زمنية قصيرة إلى الضعف أو أكثر وذلك نتيجة عدم وجود نقود معدنية فئة 5 دراهم، 10 دراهم، 20 درهم، 50 درهم، 100 درهم. وما ينطبق على الخضروات والفواكه ينطبق على غيره من السلع الأخرى مثل الأدوات القرطاسية والأدوات المنزلية والكتب ... وغيرها.

فهذا الوضع يسمى تضخم من الناحية الاقتصادية واستغلال ممقوت من البائعين لأخيه المسلم في الشريعة الإسلامية يقول عبد الرحمن ابن خلدون في تحديد الربح بالنسبة لأصل المال: يجب أن يكون بسيطا؛ لأن هذا يؤدي إلى زيادة الأرباح الإجمالية وينبه إلى أن ارتفاع الأسعار يقلل من دوران رأس المال، وعلى البائع المسلم ألا يغالي في الربح؛ لأن الربح الفاحش فيه غبن على أخيه المسلم وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: إن نسبة الربح يجب أن لا تزيد عن ثلث الثمن (ثلث التكلفة) ويوصى بعض الفقهاء ألا يسترسل التاجر في الغبن ولو رضى المشتري ؛ لأن هذا المشتري قد أمن له وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: غبن المسترسل حرام (محمد كمال عطية 1989 ص 272).

أما عن حدوث الجريمة الاقتصادية بشكل عام بل التفكير فيها يعتبر تدميرا للمجتمع؛ لأن إتلاف مورد اقتصادي مثلا كمصدر للطاقة الكهربائية، يعنى قتل المجتمع فيسود الظلام بدل النور والحقد بدل الحب والضياع بدل الاستقرار وتحل القسوة بدل الرحمة وهكذا بقية الجرائم الاقتصادية فإنها تحدث أضرارا اقتصادية من ضياع الأموال وقد يستفيد منها أعداء الأمة ويحرم

منها أبناء المسلمين إن نبذ الجريمة ومنعها ومكافحتها ووضع العقوبات اللازمة والمناسبة لكل جريمة موضع التنفيذ كفيل بردع المرتكبين والمخططين لمثل هذه الجرائم والأهم من ذلك اشتراك وسائل الإعلام وأجهزة التعليم والتوعية العامة بمفهوم الجريمة وأخطارها وأضرارها الاجتماعية والاقتصادية على المجتمع إضافة إلى ذلك الدور الرئيس للأسرة والمدرسة في تربية الأجيال وتوجيه سلوكه إلى عمل الفضائل والابتعاد عن الرذائل (خلف بن سليمان بن صالح 1999 ص ص 28-29).

ولا يختلف النصب والاحتيال كجريمة اقتصادية من وجهة نظر القانون وحكمها في الشريعة الإسلامية كسب محرم؛ لأن المبالغ أخذت بدون مقابل أي لا تقابلها سلعة ولا خدمة، إذا فهي لا تختلف عن السرقة والتزوير، إلا في شيء واحد وهو أن المجني عليه في السرقة لا يعلم بها أما النصب برضا الطرفين الآخذ والعاطى لكن هذا الأخير رضاؤه ظاهري أي رضا الأمر الواقع أو رضا المضطر.

1.3: الآثار السلبية لنقص التعامل بالنقد المعدنية من الناحية الشرعية (الكسب الحرام):

أدى غياب النقود المعدنية في السوق إلى وجود مشكلة رد الباقي أقل من ربع دينار، فالبائع أو أمين الخزينة أو الصراف لا يوجد لديه نقود معدنية لردّها للعميل والعميل بدوره لا ينتظر أخذ الباقي من البائع أو الصراف لنفس السبب وهكذا أصبح كل من البائع والصراف يتقاضى مبالغ إضافية من الغير بدون وجه حق وللأسف يكون في غاية السرور في نهاية اليوم عندما يقفل الحسابات ويوجد أن الدراهم أصبحت عشرات الدنانير، مثال بسيط على ذلك عندما نذهب إلى محطة الوقود لتعبئة البنزين يكون المبلغ الموجود على عداد القيمة 5.050 دينار فنضطر لدفع 5.250 دينار، فما حكم 200 درهم أو 150 درهم ... الخ التي أخذت زيادة عن القيمة المباعة فهي بدون وجه شك حرام صحيح أن هذا المبلغ بسيط لكل فرد يتعامل مع هذه المحطة ولكن العبرة في أصل المبلغ وليست القيمة. وما ينطبق على محطة الوقود ينطبق على جميع الدوائر والمصالح الحكومية من ضرائب وجمارك وجوزات ... الخ عندما نتعامل مع أمناء الخزائن لتسديد الضرائب أو دفع رسوم والغريب في الأمر أنه قد يصل هذا المبلغ إلى ربع دينار أو نصف دينار بحجة أنه ليس هناك فكة (صرف) وعندما نتعامل مع القطاع الخاص نضطر لشراء سلم إضافية لتسوية الحساب وقد تكون هذه السلم في شكل علكة أو حلوة وما شابه ذلك قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) سورة البقرة الآية 188، ولا يفوتنا أن نذكر قصة الصحابي الذي كان مكلف بجمع الزكاة عندما قال: هذا لكم وهذا لي. فرد عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم: من أين لك هذا؟ فلو لا هذه الوظيفة ما أعطاك أحد هذا المال وأمر بضمه لبيت مال المسلمين.

وهناك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الكثير من الآيات والأحاديث ما يحذرنا من أكل أموال الغير بالباطل وأن نتحرى عن مصادر دخلنا هل هي من الحلال أم من الحرام؟ ونبتعد عن الشبهات ما أمكن ذلك من ذلك حديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري: r أنه حدث وأشار إلى أذنيه وقال: سمعتُ النبي ﷺ بأذني يقول: الحلال بينٌ، والحرام بينٌ، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشُّبُهَاتِ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام، كالراعي يري حول الحمى، يُوشك أن يقع فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب. وكذلك نجد هناك الكثير من الأمثال والتعابير الشعبية والحكم ما يوجهنها للتعفف وكسب الحلال، يقول المثل الشعبي: رزق الحلال يرق ولا ينقطع وحكمة تقول: لا حيلة في الرزق ولا شفاعة في الموت وحكمة أخرى تقول: رزقك يأتيك لعندك وأجلك تذهب إليه برجليك ويقول الإمام الشافعي (محمد الرسي، 2007)

عليك بتقوى الله إن كنت غافلاً يأتيك بالأرزاق من حيث لا تدري

فكيف تخاف الفقر والله رازقاً فقد رزق الطير والحوث في البحر

ومن ضن أن الرزق يأتي بقوة ما أكل العصفور شيء مع النسر

ويقول الإمام الشافعي أيضاً في القناعة (محمد عبدالله الشافعي 1998 ص 20):

رأيت القاعة رأس الغنى فصبرت بأذيالها متمسك

فلا ذا يراني على بابي ولا ذا يراني به منهمك

فصرت غنيا بلا درهم أمر على الناس شبه الملك.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ شلتوت: وقد دلت التجارب على أن المجتمع الذي يرتكز فيه التعاون والتراحم بين الناس بعضهم بعض ويكون شعاره إحساس كل فرد بالآلام الآخرين وتموت من بين أفراد نزع المال دلت التجارب أن يكون مجتمعاً سعيداً هائلاً ينظر أغنيائه إلى فقرائهم فقراهم إلى أغنيائه نظرة الحب المتبادل والتعاون المشترك، أما المجتمع الذي تسلط فيه نزعة المادية على الخلق فإنه يكون أشبه بمجتمعات الذئاب كل يريد أن يستلب لنفسه ما يستطيع ولو مات غيره وكل يتربص بغيره دائرة السوء (فتحي أيوب، 1991، ص ص 7-14).

وفي هذا يقول الباحث: ومن كان هم غيره يسعده ويفرحه .: كفانا الله شره ويبقى بعيدا بعيدا

الجزء الثاني: المعالجة المحاسبية للنقدية

تحتوي عمليات المشروع في معظمها على أكبر قسم من متحصلات نقدية أو انفاق نقدي وهذه العمليات النقدية هي أكثر مفردات الأصول تعرضا للاختلاس والتلاعب، مما يتطلب توافر أنظمة دقيقة للرقابة عليها ومراجعتها وتحقيقها يلخصها مهيب الساعي وآخر (1991) في الآتي:

2.1: الرقابة الداخلية على عمليات النقدية.

2.1.1: المتطلبات الأساسية للرقابة على عمليات النقدية:

- 1) تحديد واجبات ومسؤوليات أمين الخزينة بدقة ووضوح وهي الوظائف التالية:
 - مشرفا ومسؤولا عن كافة العمليات النقدية (المقبوضات والمدفوعات).
 - مشرفا ومسؤولا عن تسجيل حركة النقدية بدفتر النقدية يوميا.
 - مشرفا ومسؤولا عن إيداع المقبوضات النقدية بالمصرف أولا بأول.
- 2) الفصل التام بين وظيفة أمين الخزينة وبين وظيفة الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية.

3) التأكد من المتحصلات النقدية بالمصرف يوميا.

- 4) تحرير صكوك لكافة المدفوعات النقدية (عدا دفعات صندوق المصروفات النقدية) مع ملاحظة ما يلي:

- عدم سداد المدفوعات النقدية من المتحصلات النقدية.
- تحرير الصك اسم المستفيد وليس باسم أمين الخزينة أو على بياض.
- عدم دفع قيمة الصك من الخزينة.
- ضمان وجود مستند مؤيد للمعاملة والتأكد من قيمتها قبل تحرير الصك.
- 5) الالتزام بانتظام قيد العمليات النقدية بسجل حركة الخزينة.
- 6) تشكيل لجنة جرد للقيام بالجرد المفاجئ من وقت لآخر.

7 عمل التسويات اللازمة ومطابقات بين كشوف المصرف والدفاتر (مهيّب الساعي وآخر 1991 ص ص 220-232) .

2.1.2: الرقابة الداخلية على المقبوضات (عبدالفتاح محمد الصحن، وآخر 1991):

2.1.2.1: المقبوضات الواردة رأساً للخزينة :

- يقوم موظف بقسم الحسابات بإعداد إذن استلام نقدية من أصل وصورتين يسلم للعميل .
- يقوم العميل بتقديم إذن استلام نقدية إلى أمين الخزينة حيث يسلم المبلغ ويختم على إذن استلام نقدية ويعطي الأصل للعميل ثم تثبت المتحصلات في دفتر حركة الخزينة .
- يقوم أمين الخزينة بإعداد كشف بالمتحصلات خلال اليوم ويحول مع أذونات صرف النقدية إلى قسم الحسابات .
- يقوم موظف بقسم الحسابات بمقارنة الكشف مع صور أذونات الاستلام المحتفظ بها في القسم قبل تسجيلها في الدفاتر .

2.1.2.2: المتحصلات النقدية عن طريق المندوبين:

- يجب تحديد المنطقة أو الجهات لكل مندوب .
- يجب تزويد المندوب بتعريف رسمي من الشركة .
- يجب تزويد المندوب بدفتر ايصالات استلام نقدية مؤقته على أن تكون مسلسلّة ومختومة .
- عند استلام نقدية يقوم المندوب بتحرير إذن استلام نقدية من أصل وصورة يعطى للعميل الأصل ويحتفظ بالصورة .
- يقوم في نهاية اليوم بإعداد كشف بالمتحصلات من أصل وصورتين .
- يسلم صورة من الكشف إلى قسم الحسابات وصورة إلى أمين الخزينة مرفقة بأذونات استلام نقدية .
- يقوم أمين الخزينة بالتسجيل في دفتر حركة الخزينة وإعداد حافظة ايداع النقدية بالمصرف على أن يقوم شخص آخر بعملية الإيداع بالمصرف .

- يقوم أمين الخزينة بإعداد إذن توريد نقدية من أصل وصورة يبعث الأصل مرفقا بكشف المتحصلات وأذونات استلام النقدية إلى قسم الحسابات.
- يقوم موظف بقسم الحسابات بمقارنة المستندات المستلمة من أمين الخزينة بالكشف المحفوظ به في القسم قبل قيدها في الدفاتر.

2.1.2.3 : المقبوضات الواردة بالبريد:

- يقوم قسم الوارد والصادر باستلام الخطابات الواردة وفضها.
- إذا احتوت الخطابات على حوالات أو صكوك يقوم بتظهرها باسم الشركة وختمها بختم (غير قابل للتحويل).
- يقوم موظف مختص بإعداد كشف بالحوالات والصكوك من أصل وصورتين.
- تسلم الحوالات والصكوك مع صورتين من الكشف إلى أمين الخزينة حيث يوقع على صورة مما يفيد الاستلام.
- يقوم أمين الخزينة بتسجيل المقبوضات بدفتر حركة الخزينة.
- يقوم موظف مختص بإعداد سندات قبض لكل مبلغ إلى قسم الحسابات.
- يقوم موظف مختص بقسم الحسابات بتسجيل المبالغ بحساباتها بدفتر الأستاذ.
- يقوم موظف مختص آخر بقسم الحسابات بتحرير خطابات للعملاء وتسلم مرفقة بأصل سند القبض إلى قسم المراسلات - الصادر - لإرسالها للعملاء.
- يقوم أمين الخزينة بإيداع الصكوك بالبريد بالمصرف في نهاية اليوم.

2.1.3 : الرقابة الداخلية على المدفوعات:

1) الفصل التام بين الوظائف المرتبطة بالمدفوعات النقدية:

- مراجعة المستندات المؤيدة والموافقة على صرف المبلغ.
- القيد بحسابات الموردين أو الدائنين وإعداد كشوف حساباتهم.
- إرسال البريد الصادر (خطابات الموردين ومراسلاتهم).
- إعداد الصكوك أو توقيعها.

- القيد بدفتر حركة الخزينة.
- استلام كشوف المصرف وإجراء التسويات اللازمة.
- (2) الالتزام بإتمام كافة المدفوعات النقدية بواسطة صكوك صندوق المصروفات النقدية.
- (3) تحديد حق توقيع الصكوك ويستحسن أكثر من موظف واحد.
- (4) تحديد حق مراجعة المستندات المؤيدة والموافقة على الصرف.
- (5) تحرير الصك باسم المستفيد وعدم تحريره لحامله أو على بياض.
- (6) تقديم الصك للتوقيع مرفقا بالمستندات المؤيدة والموافقة عليها بالصرف.
- (7) ختم المستندات المؤيدة بختم (صرفت بصك) لتجنب التكرار.
- (8) الحصول على كشوف المصرف دوريا ومتابعة الصكوك المحررة للمدفوعات.
- (9) الالتزام بعدم إصدار صكوك (بدل فاقد).
- (10) ضرورة الحصول على سند قبض من الشخص أو الهيئة التي حرر الصك لأمرها (عبدالفتاح الصحن وآخر 1991 ص ص 358-420).

2.2: إجراءات مراجعة النقدية.

لا توجد إجراءات ثابتة يمكن تطبيقها في جميع الأحوال بل يتوقف ذلك على النتيجة التي يتوصل إليها المراجعون خلال اختبارهم لنظم الرقابة الداخلية المطبقة (ادريس عبدالسلام اشتيوي، 1991).

ويتكون رصيد النقدية بالميزانية من نقدية بالخزينة ونقدية بالمصارف.

2.2.1: النقدية بالخزينة:

وهي عبارة عن عملات ورقية وصكوك لم تودع للمصارف.

ومن الإجراءات الخاصة بتحقيق النقدية بالخزينة ما يلي:

1) جرد أو عد النقدية.

يجب توافر عنصر المفاجأة عند الجرد كما يجب عليه أن يضيف أي مقبوضات ويخصم أي مدفوعات للوصول إلى الرصيد الصحيح في نهاية السنة المالية وعند القيام بجرد النقدية بالخزينة

يجب مراعاة الآتي:

- التأكد من إتمام عملية القيد في الدفاتر حتي نهاية السنة المالية فيما يتعلق بالعمليات النقدية والتأكد من الحد الفاصل لها.
 - طلب إحضار النقدية التي في حوزة أمين الخزينة سواء الخاصة بالمصروفات النثرية أو بدفتر الخزينة ويقوم بجردها أمامه.
 - جرد الأوراق المالية (أسهم وسندات) والأوراق التجارية (كمبيالة وسند إذني) وأي أصول أخرى والتي يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة في نفس الوقت الذي يقوم فيه المراجع بجرد الخزينة وذلك حتى لا تستخدم في تغطية أي عجز.
 - في حالة تعدد أمناء الخزائن فعلى المراجع أن يقوم بعملية الجرد لجميع الخزائن في نفس الوقت وذلك بمساعدة معاونيه وإذا تعذر ذلك يختم على كل خزينة بالشمع الأحمر عند الانتهاء من جردها حتي يتم جرد جميع الخزائن حتي لا يتم تغطية العجز.
 - لا يسمح لأمين الخزينة بالاشتراك في عملية الجرد لكن تتم بحضوره.
 - عمل محضر جرد نقدية يبين فيه فئات النقدية المتواجدة على أن يذكر فيه أن أمين الخزينة حضر الجرد ويوقع على المحضر.
- (2) مطابقة الجرد الفعلي مع الدفاتر.

بعد الانتهاء من الجرد الفعلي يقوم المراجع بالمطابقة كما يلي:

- مقارنة مجاميع خانات دفتر المصروفات النثرية بالحسابات المساعدة للمصروفات المختلفة وحساب المصروفات بالأستاذ العام.
- تتبع المتحصلات النقدية غير المودعة وتسجيلها في جانب المقبوضات بدفتر حركة الخزينة والتأكد من صحة المستندات المؤيدة.
- إعداد قائمة بالمستندات المشكوك فيها والتحقق منها مثل:
 - / صكوك تواريخها قديمة.

/ صكوك محررة لحاملها أو باسم أمين الخزينة.

/ ايصالات خاصة بالمصروفات النثرية لا يوجد بها تواريخ أو تواريخها قديمة أو مستندات

تثير الشكوك.

- المراجعة الحسابية لصندوق المصروفات الشرية ودفتر حركة الخزينة وكذلك حسابات النقدية بالخزينة والتأكد من المجاميع الرأسية والأفقية ونقل المجاميع من صفحة لأخرى.

3) تتبع عملية الإيداع.

لاستكمال عملية التحقق من النقدية بالخزينة على المراجع تتبع إيداع المتحصلات غير المودعة يوم الجرد وخصوصا الصكوك.

- فإذا أودعت الصكوك بمعرفة المصرف فهذا دليل على صحتها وأنها ليست موضوعة بالخزينة لتغطية أي عجز.

- أما إذا رجعت الصكوك لكونها رديئة فعلى المراجع التحقق في ذلك مخافة أن تكون هناك عملية احتيال أو غش من قبل أمين الخزينة.

2.2.2: أساليب تغطية الاختلاسات في النقدية:

1) اختلاس المتحصلات النقدية لتغطية العجز بالطرق التالية:

- أ- احتجاز كل أو جزء من المبيعات النقدية وعدم تسجيلها.
- ب- احتجاز جزء من المتحصلات النقدية الواردة من المدينين :
- تخفيض مجموع خانة النقدية المستلمة في سجل حركة النقدية مع زيادة مجموع خصم المبيعات بنفس القيمة.
- إثبات الخصم المدين رغم أن العميل سدد إجمالي الفاتورة.
- ج- احتجاز بعض المتحصلات النقدية الواردة من المدينين وعدم تسجيلها في الدفاتر اعتبارها إما ديون معدومة أو مردودات مبيعات.
- د- تسجيل عملية بيع آجل وإثباتها بأقل من قيمتها مع مطالبة العميل بكامل القيمة واحتجاز الفرق عند التحصيل.

2) اختلاس نقدية من صندوق المصروفات الشرية كما يلي:

- أ- تزوير مبالغ المصروفات بالمستندات المؤيدة للصرف وذلك بتضخيمها.
- ب- إصدار مستندات صرف وهمية وتزوير التوقعات عليها.
- ج- تغيير التواريخ لمستندات صرف سابقة وتقديمها مرة أخرى.

3) اختلاس نقدية من المصارف بإحدى الطرق التالية:

- أ- إصدار صكوك باسم حاملها مع تزوير التوقيعات أو استعمال صكوك موقعة على بياض وعند رجوعها مع كشف المصرف تمزق.
- ب- تحرير صك وتقديمه مرفقا بمستندات صرف قديمة والحصول على التوقيعات ويودع في حساب المختلس.
- ت- تحرير صك لأحد الموردين بقيمة أكبر وإثبات المبلغ الصحيح بالدفاتر ومطالبة المورد بترجييع الفرق واختلاسه.
- ث- تحرير صكوك تمثل مرتبات لموظفين أنهم أخدماتهم أو أسماء وهمية.

4) عن طريق عمليتي الإحلال والتحويل:

أ- الإحلال.

ولتوضيح عملية الإحلال نورد المثال التالي: نفترض أن شخصا اقترض مبلغ 1000 دينار لمدة شهر وفي تاريخ الاستحقاق تعرض لعسر ففى هذه الحالة يقترض من شخص آخر 1000 دينار ويسدد دينه للأول ويصبح مديون للثاني ... وهكذا حتى يجتاز أزمته المالية ويسدد دينه من أمواله الخاصة. وتستخدم هذه العملية بسهولة مع حسابات المدينين .

ومن الإجراءات المتبعة لاكتشاف عملية الإحلال ما يلي:

- الجرد المفاجئ للنقدية.
- بحث مصادقات للمدينين والتي عن طريقها يمكن اكتشاف تأخير عملية ترحيل إلى حسابات المدينين.
- الفصل التام بين عملية استلام النقدية وتسجيلها في الدفاتر وإيداع بالمصرف.

ب- التحويل.

وذلك بأن يحرر صك لتحويل نقدية من حسابات الشركة بمصرف آخر إلى حساب الشركة بالمصرف الذي يوجد به عجز ولأن عملية التحويل تستغرق عدة أيام للتباعد الجغرافي للمصارف وعادة ما تستخدم أثناء قيام المراجع بالتحقق من النقدية بالمصارف في نهاية السنة المالية . مع العلم أن إجراءات اكتشافها أسهل من الإحلال ومن هذه الإجراءات :

- طلب كشف حساب المصرف من كل المصارف التي تتعامل معها الشركة بعد أيام من انتهاء السنة المالية.
 - التأكد من الصكوك بالطريق.
 - إعداد جدول يبين كل الصكوك الخاصة بالتحويلات بين المصارف المختلفة والتي يتعامل معها الشركة.
 - تتبع التحويلات التي حدثت عند نهاية السنة المالية (ادريس عبدالسلام اشتوي، 1991 ص ص 152-176).
- ملاحظة/ الكثير من عمليات الاختلاس والتحايل يمكن تلافيها باتباع إجراءات محكمة للرقابة الداخلية على جميع المعاملات الخاصة بالنقدية.

2.3: التسويات الجردية لحساب النقدية

2.3.1: فائض الخزينة :

أسباب وجود فائض الخزينة:

- عدم رد الباقي للعميل كما أسلفنا سابقا بحجة عدم وجود صرف.
- ترك الباقي من العميل لضالة المبلغ.

ونتيجة لتراكم الدراهم أو الستات مع بعضها في حساب واحد تصبح بعد فترة من الزمن عشرات أو مئات أو آلاف الدينانير والدولارات ونذكر أمثلة على سبيل التوضيح لا الحصر المثال الأول: أنه كما حدث معي سنة 1983 ميلادية عندما كنت طالب بكالوريوس حيث قمت بإعداد بحث في مصلحة الضرائب بنغازي وجدت أن دخل ضريبة الدمغة من الرسوم 0.02 %، 0.05 % في تلك السنة كان (000,600) ستمائة ألف دينار والمثال الثاني: في أمريكا طلب مصرف من مصمم أنظمة الكترونية تصميم نظام مصرفي لحساباته حيث قام الفني بإعطاء أمر للمنظومة بتحويل ستمائة واحد من كل حركة حساب يقوم بها المصرف إلى حسابه الجاري وبعد سنتين اكتشف المصرف خدعة المصمم بعد أن اختلس مبلغ (2,000,000) مليون دولار من عملية الخداع (أحمد حامد حجاج، وآخر، 1989).

والمعالجة المحاسبية لفائض الخزينة تتم على النحو التالي:

أنه بعد أن نقارن الرصيد الدفترى بسجل حركة الخزينة مع العد الفعلي في نهاية فترة ما ويكون المبلغ الفعلي أكبر من الرصيد الدفترى نجري قيد محاسبي بالفرق حيث نجعل ح/ الخزينة مدينا بقيمة الفائض ثم نقفل الفائض في ح/ ملخص الدخل كربح للمنشأة التجارية أو المصلحة الحكومية.

2.3.2: عجز الخزينة.

أسباب وجود عجز الخزينة:

- عندما يعين أمين خزينة جديد حديث التخرج قليل الخبرة.
- السرقة بسبب ترك مبالغ كبيرة بالخزينة وعدم إيداعها بالمصرف.
- ضعف الرقابة الداخلية على الخزينة.
- أساليب تغطية الاختلاسات في النقدية المذكورة أعلاه.

والمعالجة المحاسبية لعجز الخزينة تتم على النحو التالي:

أنه بعد أن نقارن الرصيد الدفترى بسجل حركة الخزينة مع العد الفعلي في نهاية فترة ما ويكون المبلغ الفعلي أقل من الرصيد الدفترى نجري قيد محاسبي بالفرق حيث نجعل ح/ الخزينة دائنا بقيمة العجز ثم يعالج هذا العجز بإحدى الاحتمالات التالية:

1) عادة ما تأمن الشركات على أمناء خزائنها ضد خيانة الأمانة لدى إحدى شركات التأمين وعندما يحدث عجز وتتحرى شركة التأمين عن سبب العجز فإذا كان منطقي تعوض ذلك العجز بالكامل أو جزء منه حسب الإجراءات الإدارية القانونية.

2) وإذا لم تقتنع شركة التأمين بالعجز ففي هذه الحالة هناك احتمالان:

- تحمل الشركة العجز على أمين الخزينة وتخصمه من راتبه على أقساط.
- تتحمل الشركة جزء من العجز وتحمل الباقي على أمين الخزينة.

3) تتحمل الشركة بالكامل العجز.

وعموما إذا تحملت الشركة العجز بالكامل أو جزء منه نجعل حساب الخزينة دائنا بقيمة العجز ثم نقفل العجز في ح/ ملخص الدخل كخسارة للمنشأة التجارية أو المصلحة الحكومية.

3: النتائج والتوصيات:

3.1: النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1) أن القيمة الحقيقية للنقود المعدنية أكبر من قيمتها النقدية عكس النقود الورقية فإن قيمتها الحقيقية أقل من قيمتها النقدية.
- 2) أن الكثير من أمناء الخزائن والتجار وغيرهم استغلوا غياب النقود المعدنية للحصول على مبالغ إضافية وهي من الكسب غير الحلال.
- 3) أن غياب النقود المعدنية ساهم في وجود ظاهرة التضخم واستغلال البائع لها في إشباع طمعه وجشعه.
- 4) أن اختفاء النقود المعدنية فتح باب النصب والاحتيال لأخذ أموال بدون وجه حق.
- 5) أن النقود المعدنية تلعب دورا هاما في حياتنا اليومية ولا غنى لنا عنها في أي مجتمع متقدم أم نام غير أن الاقتصاد الليبي دون غيره لا يتعامل بها لا سيما بعد أن هجرها الناس فترة طويلة من الزمن وأصبح يخجل من حملها والتعامل بها.
- 6) أن السلع تسعر مهما كانت بسيطة إلى أقرب ربع دينار.
- 7) أن فقدان النقود المعدنية يجعلنا نتصرف بشكل غير رشيد من الناحية الاقتصادية وندخل في الشبهات من الناحية الشرعية.
- 8) أن الهدف الأساسي من التجارة ليس تحقيق الربح فحسب وإنما الهدف منها هو تقريب السلع لطلابها حسب ضرورتهم والسعي لتحقيق رزق حلال من ربح بسيط.
- 9) لا تختلف عملية النصب والاحتيال عن جريمة السرقة، فكلاهما عبارة عن أخذ أموال من الغير بدون مقابل أو بمعنى آخر بدون وجه حق.
- 10) أن المال وسيلة وليس غاية أي وسيلة للعيش في وضع أفضل لحياة كريمة وليس تجميعه غاية في حد ذاتها.
- 11) كإلفاق في غير حاجة فهو إسراف وتبذير مهما قل وكل إنفاق في حاجة فهو حلال مهما كثر فالعبرة في أوجه الإنفاق وليس في حجم الإنفاق كما يعتقد البعض.

12) الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مُشْتَبِهَات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبهَات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبهَات وَقَعَ فِي الْحَرَام (حديث شريف).

3.2: التوصيات:

واستنادا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة فقد تم تقديم مجموعة من التوصيات التي يراها الباحث لعلاج مشكلة الدراسة تتلخص في النقاط التالية:

- 1) على الجهات المسؤولة عن إصدار العملة والمتمثلة في المصرف ليبيا المركزي توفير النقود المعدنية بشكل مستمر ومراقبتها.
- 2) على الجهات المسؤولة عن إصدار العملة والمتمثلة في مصرف ليبيا المركزي سك عملة معدنية فئة دينار وخمسة دينار بدلا من العملة الورقية نظرا لكثرة استعمالها وسهولة تلفها.
- 3) على الجهات المسؤولة عن التسعير والمتمثلة في الحرس البلدي تسعير السلع والخدمات بشكل علمي وعملي وتقليل الفوارق بين التجار ما أمكن ذلك.
- 4) على البائع وأمين الخزينة رد الباقي للعميل مهما كان قيمته؛ لأن أخذه بدون وجه حق محرم شرعا فهي عملية نصب واحتيال ومن الجرائم الاقتصادية حتى ولو لم يعاقب مرتكبوها قانونا.
- 5) على العميل أن يكون رشيدا في استهلاكه للسلع فالتبذير سلوك غير سوي واعلم أن الحاجة الفائضة لديك هي حاجة إنسان آخر.
- 6) على البائع وأمين الخزينة أن يكونا قانعين بما رزقهما الله فالقناعة كنز لا يفنى وأن يتحريا الرزقو الكسب الحلال وأن يتعدا عن الحرام ويتعدا عن الجشع والطمع والذي يوقعهم في الغش والتزوير.
- 7) على كل فرد في المجتمع أن يبادر باستخراج ما لديه من نقود معدنية للتعامل بها وعلى التاجر وأمين الخزينة أن لا يسعى لإخفائها حتى ترجع إلى السوق وتأخذ دورها الفاعل كما كانت قبل ثمانينات القرن الماضي.

المراجع.

- القرآن الكريم
- إبراهيم محمد عبد السميع محمد (2019) "النقد الإلكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية دراسة مقارنة" مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط المجلد 31، العدد 1 - الرقم المسلسل 31، 2019.
- أحمد إبراهيم بك (1981) "المعاملات المالية الشرعية"، دار الانتصار، القاهرة .
- ادريس عبد السلام اشتوي (1991)، "المراجعة معايير واجراءات"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا.
- تسنيم عبد المجيد أحمد غزلان (2022) "العملات الرقمية " البيتكوين " - دراسة فقهية مقارنة"، منشورات جامعة الأزهر، المجلد 34 عدد2.
- خلف بن سليمان بن صالح (1990) "الجرائم الاقتصادية وآثارها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية .
- زينب خليفة الجابري وإيناس خليفة التميمي (2007) "تقييم طرق تسعير المنتجات النهائية في المنشآت الإنتاجية"، المركز المهني العالي للمهن الشاملة قصر بن غشير طرابلس بحث غير منشور.
- عبد الحليم شاهين (2021) "تقييم اقتصادي أولي لمخاطر البيتكوين"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية المقالة 2، المجلد 22، العدد 3 - الرقم المسلسل 88، يوليو 2021 .
- عبد السلام على المزوغى (1992) "النظرية العامة لعلم القانون"، نظرية الحق، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا .
- عبدالفتاح محمد الصحن، كمال خليفة أبو زيد (1991) "المراجعة علما وعملا"، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية _ مصر .
- عبد المنعم راضي (1990) "مبادئ الاقتصاد"، جامعة عين شمس، القاهرة .
- عزيزة عبد الرزاق (2002) "المحاسبة والمراجعة الدولية"، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة .

- عوف محمود كفراوي. (2002) "مختصر النظام المالي الإسلامي"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.
- فتحى أيوب (1991) "الإسلام يحارب الكسب الحرام"، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، مجلة جامعة الأزهر المجلد 34، العدد 2، يناير 2022.
- أبو القاسم عمر الطبولي، على عطية عبد السلام، فرحات صالح شرنة. (1980) "أساسيات الاقتصاد" الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا.
- أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد (1989) "المراجعة بين النظرية والتطبيق" ترجمة / منشورات دار المريخ جامعة القصيم السعودية.
- محمد الرسي 8 / 11 / 2007 مجلة مداد الالكترونية السعودية.
- محمد الهادي العدنان (1991) "المدخل إلى المحاسبة المالية"، الجامعة المفتوحة، طرابلس.
- محمد عبدالله الشافعي (1998) "ديوان الإمام الشافعي"، دار المهدي عين مليلة الجزائر.
- محمد كمال عطية (1989) "نظم محاسبية في الإسلام"، منشأة المعارف، الاسكندرية ط2.
- محمد منصور الزلاط (1999) "عجائب المعارف وغرائب الفنون والطرائف"، مكتبة بن حمودة، زليتن - ليبيا.
- مهيب الساعى، وهبى عمرو (1991) "علم تدقيق الحسابات"، دار الفكر للنشر والتوزيع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- ميلود جمعة الحاسية (1985) "النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي"، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس لجنة العلوم الاقتصادية بنغازي.